

## المؤتمر العام

### الدورة العشرون

فيينا، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### البند 1 - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة 34 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف تفتتح رئيسة الدورة التاسعة عشرة، أو في حال غيابها، رئيس الوفد الذي انتُخبت منه الرئيسة (تونس)، دورة المؤتمر العام العشرين.

### البند 2 - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(1)</sup>

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة 35 من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون مكتب المؤتمر.

### انتخاب الرئيس

تنظّم المادة 35 والتذييل ألف من النظام الداخلي انتخاب رئيس المؤتمر العام. بيد أنه عندما يعقد المؤتمر العام خارج المقر في فيينا، درجت الممارسة على انتخاب ممثل البلد المضيف رئيساً للمؤتمر. وفي هذا الصدد، نُقلت رئاسة الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، الذي استضافته ليما في عام 2013، من القائمة باء إلى القائمة جيم. وفي المقابل انفتحت الدول الأعضاء على أن تتخطى القائمة جيم دورها في الرئاسة الذي كان من المقرر أن يكون في عام 2021. وانتقلت رئاسة الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر، التي استضافتها أبو ظبي في عام 2019، من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف إلى الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف.

(1) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعيّن أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول بالدستور. وهذه القائمة هي، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، نفس القائمة الواردة في الوثيقة GC.20/20. ومثلما هو موضّح في الفقرة 2 من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرّر، قبل الشروع في الانتخابات، في أيّ من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعيّن إدراج الدول الأعضاء الثلاث (أنتيغوا وبربودا وبالاو وجنوب السودان).

لأغراض الاستدامة، لم تُطبع هذه الوثيقة. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بالرجوع إلى الصيغ الإلكترونية لجميع الوثائق.



وفي المقابل، انتقلت رئاسة الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، التي استضافتها فيينا في عام 2021، من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف إلى الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألب. ومن ثم، سوف تنتخب الدورة العشرون للمؤتمر العام رئيساً من القائمة باء من المرفق الأول بالدستور، على النحو المعروض في ورقة العمل رقم 1 للدورة.

### انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنْتخَب نواب الرئيس التسعة على نحو يكفل الحفاظ على الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر (المادة 35-3). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند 4 أدناه)، فعليه أن ينتخب أيضاً رئيساً لكل منها.

### البند 3- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة 9-4 (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية والخمسين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام العشرين، بصيغته الواردة في المقرّر م ت ص-51/م-11. وجدول الأعمال المؤقت الذي سيقدّم إلى المؤتمر لكي يُقرّه وارد في الوثيقة GC.20/1.

### البند 4- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي، يتكون مكتب المؤتمر من أعضاء المكتب المنتخبين. ويقترح المكتب على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأيّ هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما يقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأيّ هيئات أخرى للدورة (المادة 42). وفي السابق، كان المؤتمر قد درج على أن يُنشئ، في الدورات العادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لتقديمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية للمؤتمر، في الفقرة (د) من المقرّر م ت ص-51/م-11، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة (هـ) من المقرّر م ت ص-51/م-11، سيُجري رئيس الدورة الحادية والخمسين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية سابقة للدورة تحضيراً لدورة المؤتمر العشرين. وسيوجّه انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

وتحتُ الفقرة (و) من المقرّر م ت ص-51/م-11 الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى المشاورات غير الرسمية أيّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنّ الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانتي الفيديو للفترة 2022-2023 محسوبةً لما مجموعه خمسة أيام عمل فقط، تشمل اجتماعات الهيئة العامة، ومكتب المؤتمر، ولجنة وثائق التفويض، واللجنة الرئيسية، والمجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرّره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-51/م-11) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر العشرين.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (GC.20/20)

- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدم من سعادة السيد مجدي أحمد مفضل النور (السودان)، رئيس الدورة الحادية والخمسين لمجلس التنمية الصناعية (GC.20/CRP.1)

## البند 5- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة 8-1 من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدّد المادة 3 من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفدُ الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغ المدير العام بأيّ تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق تفويض الممثلين إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في العضو المعني. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتمادها لدى المنظمة يحدد أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة لشخص آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من تسعة أعضاء، بناء على اقتراح الرئيس. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والسبعين. وسوف تُعمّم الأمانة ورقة عمل بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر، بما في ذلك تكوين اللجنة. وتخصص هذه اللجنة وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبثُّ المؤتمر عقب ذلك في أيّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة 28).

## البند 6- انتخاب أعضاء الهيئتين<sup>(2)</sup>

### (أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة 9-1 من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من 53 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويُراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب 33 عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و15 عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و5 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة 9-2 من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انْتخِبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقدُ بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس."\*

ويتألف المجلس حالياً من الدول الـ 52 التالية:

الاتحاد الروسي\*\*، الأرجنتين\*\*، إسبانيا\*\*، ألمانيا\*، الإمارات العربية المتحدة\*، إندونيسيا\*، أنغولا\*\*، أوروغواي\*، أيرلندا\*\*، إيطاليا\*، باكستان\*\*، البرازيل\*، بنغلاديش\*\*، بنما\*\*، بولندا\*، بيرو\*\*، بيلاروس\*، تايلاند\*\*، تركيا\*\*، تونس\*\*، الجزائر\*\*، جمهورية كوريا\*، جنوب أفريقيا\*\*، سلوفينيا\*، السنغال\*، السودان\*، السويد\*،

(2) انظر الحاشية 1.

\* من الدول الست والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية العشرين في عام 2023 (المقرّر م ع-18/م-8، المؤرّخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

\*\* من الدول السبع والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية الحادية والعشرين في عام 2025 (المقرّر م ع-19/م-12، المؤرّخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2021).

سويسرا\*\*، الصين\*، غانا\*\*، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)\*\*، فنلندا\*، قبرص\*، فيرغيزستان\*\*، كوستاريكا\*\*، الكويت\*، كينيا\*، لكسمبرغ\*\*، مالطة\*\*، مالي\*، مصر\*، المغرب\*\*، المكسيك\*، منغوليا\*\*، ناميبيا\*، النرويج\*، النمسا\*\*، نيجيريا\*\*، الهند\*\*، هنغاريا\*\*، هولندا (مملكة -)\*، اليابان\*. يوجد مقعد واحد شاغر\* (القائمة جيم).

## (ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة 10-1 من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب 15 عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و9 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و3 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة 10-2 "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة". وانتخب المؤتمر، في دورته التاسعة عشرة، الدول التالية للعضوية لمدة تنتهي عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية العشرين في عام 2023:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الصين، غانا، الفلبين، فنلندا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان. يوجد مقعد واحد شاغر (القائمة باء).

## البند 7- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي 2021 و2022

تنص المادة 13-1 (ب) من النظام الداخلي على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنويان لعامي 2021 و2022، اللذان قُما إلى المجلس في دورتيه الخمسين والحادية والخمسين، على التوالي:

• تقرير اليونيدو السنوي 2021 (IDB.50/2)

• تقرير اليونيدو السنوي 2022 (IDB.51/2)

## البند 8- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الخمسين والحادية والخمسين

وفقاً للمادة 9-4 (ج) من الدستور، يقدّم المجلس تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر في كل دورة عادية. ومنذ اختتام دورة المؤتمر العام التاسعة عشرة، سيكون المجلس قد عقد دورتين عاديتين. وسوف يُعرض على المؤتمر التقريران التاليان عن أعمال هاتين الدورتين:

• تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخمسين، 21-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (GC.20/2)

• تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية والخمسين، 3-6 تموز/يوليه 2023 (GC.20/3)

• إضافة بشأن الدورة الحادية والخمسين المستأنفة (GC.20/3/Add.1)<sup>(3)</sup>

(3) وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للمجلس، اختُتمت الدورة الحادية والخمسين في 6 تموز/يوليه 2023. واتفق المجلس على أن تُعقد الدورة المستأنفة على هامش دورة المؤتمر العام العشرين. ومن ثم، سوف تتاح الوثيقة GC.20/3/Add.1 بعد اختتام الدورة الحادية والخمسين.

## البند 9- ملتقى مسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس، في دورته الحادية والخمسين، المقرّر م ت ص-51/م-11 بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام العشرين. ووافق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرّر، على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر. وسيشمل الملتقى سلسلة من الفعاليات. وسيُبلغ المشاركون في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بهذا الملتقى.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة (GC.20/4)

## البند 10- المسائل المالية

### (أ) جدول الأنصبة المقرّرة لقسمة نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين 2024-2025

تنصُّ المادة 1-13 (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتتص المادة 15 من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزّعة وفقاً لجدول أنصبة يقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناءً على توصية المجلس.

وفي الدورة الحادية والخمسين، أوصى المجلس المؤتمر العام، استناداً إلى أحكام المادة 15-2 من دستور اليونيدو، بأن توضع وتحسب جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً باستخدام نفس الحدود الدنيا والحدود القصوى للنسب التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحدث دورة لها، على أن تُعدل جميع النسب لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمين حتى يتسنى اشتقاق جدول أنصبة مقررة لليونيدو نسبته 100 في المائة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مقرر المجلس م ت ص-51/م-3 جدول الأنصبة المقرّرة لقسمة نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين 2024-2025
- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية 2024-2025. مذكرة من الأمانة (IDB.51/7/Rev.1)
- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية 2024-2025. مذكرة من الأمانة (GC.20/22)

### (ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة 1-13 (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تقتضي أن يتخذ المؤتمر إجراءً بشأنها أو التي ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمّن المعلومات التي سيُوجّه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقرّرة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.20/5)
- حالة الأنصبة المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.20/CRP.2)
- حالة أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة. مذكرة من الأمانة (GC.20/CRP.3)

**(ج) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2024-2025**

وفقاً للبند 4-5 من النظام المالي، يقرّر المؤتمر حجم صندوق رأس المال المتداول وأغراضه بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثمّ من المجلس. وينصّ البند 5-5 (د) من النظام المالي على أن تُقدّر السُلْفُ إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو.

وقرّر المجلس في دورته الحادية والخمسين في المقرر م ت ص-4/51-4 أن يوصي المؤتمر العام بأن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول وأن تظل الأغراض المأذون بأن تُستخدم فيها أموال الصندوق في فترة السنتين 2024-2025 على ما كانت عليه في فترة السنتين 2022-2023 أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر العام م ع-2/م-27.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2024-2025 استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.51/8. وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرّر المجلس م ت ص-4/51-4 بشأن صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2024-2025
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2024-2025. مقترحات من المدير العام (IDB.51/8)

**(د) تعيين مراجع حسابات خارجي**

يقضي البند 1-11 من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقرّهما المؤتمر. وكان المؤتمر قد قرر، في المقرّر م ع-19/م-11، تعيين المراجع العام للحسابات في الاتحاد الروسي مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، استناداً إلى الوثائق التالية:

- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام (IDB.51/13)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام. إضافة (IDB.51/13/Add.1)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام (GC.20/21)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام (GC.20/21/Add.1)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام (GC.20/21/Add.2)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.39/CRP.7)

**(هـ) مسائل مالية أخرى**

طلب المؤتمر، من خلال مقرّره م ع-19/م-16 (ح)، إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن حالة تمويل وتنفيذ البرنامج والميزانيتين للفترة 2022-2023 إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لليونيدو طوال فترة السنتين. وطلب المؤتمر كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين بشأن أوجه الكفاءة والوفورات فيما بين الدورتين، على أن يكون السعي إلى تحقيق الكفاءة والوفورات عملية متواصلة من عمليات الإدارة، دون عرقلة وظائف المنظمة الرئيسية.

وفي هذا الصدد، استعرضت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها التاسعة والثلاثين، مقترحا من المدير العام بشأن المرونة في تنفيذ الميزانية في فترة السنتين 2024-2025 (PBC.39/9). وأوصت اللجنة، في الاستنتاج 8/2023، إلى دورة المجلس الحادية والخمسين لمناقشة مسألة المرونة في تنفيذ الميزانية، وطلبت إلى الأمانة تقديم مزيدا من المعلومات للدول الأعضاء، وبخاصة فيما يتعلق بإطارها القانوني والشفافية وآلية الرصد والإبلاغ.

وبالإضافة إلى المشاورات بين الدول الأعضاء والأمانة في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية، نظر المجلس في دورته الحادية والخمسين في مسألة المرونة في تنفيذ الميزانية، وأوصى المؤتمر العام بالموافقة على المرونة الأفقية فيما يتعلق بالميزانية التشغيلية، وأحاط علما بأن الدول الأعضاء سوف تواصل مناقشة المرونة الرأسية فيما يتعلق بالميزانية العادية (م ت ص-51/م-6).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مقرر المجلس م ت ص-51/م-6 بشأن المرونة في تنفيذ الميزانية
- المرونة في تنفيذ الميزانية. مذكرة من الأمانة (IDB.51/9)
- ورقة اجتماع عن برنامج وميزانيته اليونيدو للفترة 2024-2025 تضمنت معلومات تكميلية بشأن المرونة في تنفيذ الميزانية (IDB.51/CRP.10).

#### البند 11 - البرنامج والميزانيتان، 2024-2025

تقضي المادة 14-4 من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، المقدمتين إليه من المجلس ويقر ذلك البرنامج وتلكا الميزانيتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. واعتمد المجلس، في دورته الحادية والخمسين، بموجب المقرر م ت ص-51/م-7، البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين 2024-2025 (IDB.51/6 و IDB.51/6/Add.1).

وفي سياق مقترحات المدير العام بشأن البرنامج والميزانيتين، 2024-2025، وفيما يتعلق بها، نظر مجلس التنمية الصناعية، في دورته الحادية والخمسين، في مذكرتين من الأمانة تقدمان معلومات إضافية عن صندوق اليونيدو للابتكار والتحول (PBC.39/CRP.8 و IDB.51/CRP.11)، بالإضافة إلى معلومات عن انتقال هياكل البرنامج والميزانيتين من النهج البرنامجي إلى الميزنة القائمة على النتائج (PBC.39/CRP.9).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مقرّر المجلس م ت ص-51/م-7 بشأن البرنامج والميزانيتين، 2024-2025
- البرنامج والميزانيتان، 2024-2025. مقترحات من المدير العام (IDB.51/6)
- البرنامج والميزانيتان، 2024-2025. تعديلات على مقترحات المدير العام (IDB.51/6/Add.1)

#### البند 12 - استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025:

##### تحديث منتصف المدة

في الفقرتين (هـ) و(و) من المقرّر م ع-15/م-17، طلب المؤتمر في دورته الخامسة عشرة إلى المدير العام أن يقدم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين اعتباراً من عام 2015، وعن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليمّا: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-15/ق-1)، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية" (IDB.41/24).

وأحاط المجلس علماً، في دورته التاسعة والأربعين، بمقترح من المدير العام، قُدم خلال دورة اللجنة السابعة والثلاثين، بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2022-2025 (IDB.49/8).

وعملاً بالمقرر م ت ص-44/م-10، ووفقاً للممارسة المتبعة، أحاط المجلس علماً، في دورته الحادية والخمسين، بتحديث منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 (IDB.51/10)، المقدم من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025: تحديث منتصف المدة. تقرير من المدير العام (IDB.51/10)

### البند 13 - إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

في حزيران/يونيه 2017، أطلق الأمين العام تقريره الأول بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (المنظومة)، وأصدر تقرير ثان في كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 31 أيار/مايو 2018، اعتمدت الجمعية العامة القرار 279/72 بشأن إعادة تنظيم تلك المنظومة.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-46/م-12، إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة بشأن المسائل المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ولذلك سوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. تقرير من المدير العام (IDB.51/16)

### البند 14 - اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

أقر المؤتمر العام، في قراره م ع-19/ق-1، في دورته التاسعة عشرة، بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة وتوليها القيادة بصورة تامة وعلى قدم المساواة عناصر أساسية في تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين الإنتاجية بصورة شاملة للجميع ومستدامة، والقضاء على الفقر، وضمان الرفاه لجميع الناس.

وأحاط علماً كذلك مع التقدير بالتقدم المحرز في استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2020-2023 (GC.18/15)، وطلب إلى المدير العام أن يواصل التنفيذ الكامل والفعال للأهداف الاستراتيجية ومجالات العمل ذات الأولوية المبينة في الاستراتيجية، وكذلك أن يواصل تعزيز مراعاة المنظور الجنساني فيما تظطلع به المنظمة من أنشطة تخطيط استراتيجي وأنشطة برنامجية.

وطلب المؤتمر العام، في دورته التاسعة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إليه في دوراته المقبلة تقارير منتظمة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن يحتفظ بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء باعتباره بندا قائما بذاته في جدول أعمال كل مؤتمر عام، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته العشرين تقريراً عن تنفيذ القرار.

وبما أن فترة استراتيجية اليونيدو للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2020-2023، سوف تنتهي بنهاية عام 2023، واتباعاً للممارسة السابقة، سوف تقدم استراتيجية تشمل الفترة من عام 2024 إلى عام 2027 إلى دورة المؤتمر العشرين. وستستند الاستراتيجية المحدثة إلى الإنجازات والدروس المستفادة، وتواصل توفير توجيه شامل وفعال ذي صلة لعمل اليونيدو فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.



وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تقرير من المدير العام (GC.20/6)
- استراتيجية اليونيدو التنفيذية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2024-2027. تقرير من المدير العام (GC.20/7)

## البند 15 - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-16/ق-2). كما طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمترابطة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وكرر المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، تأكيد التزام اليونيدو والدول الأعضاء فيها بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (المقرّر م ت ص-44/م-9). وقُدِّمت إلى المجلس والمؤتمر العام بانتظام تقارير عن مساهمة اليونيدو في خطة عام 2030.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. تقرير من المدير العام (IDB.51/17)

## البند 16 - إصلاح شبكة اليونيدو الميدانية

قاد المدير العام لليونيدو عملية إصلاح تنظيمي من أجل تعزيز فعالية تنفيذ ولاية المنظمة المتمثلة في تقديم الدعم للبلدان من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الإنمائية العالمية والإقليمية والوطنية. وتضطلع شبكة اليونيدو الميدانية بدور محوري في تعزيز موقف المنظمة وتلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل. وسوف يزود المؤتمر بمعلومات محدّثة عن عملية إصلاح شبكة اليونيدو الميدانية التي تضطلع بها المنظمة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- إصلاح شبكة اليونيدو الميدانية. تقرير من المدير العام (GC.20/8)

## البند 17 - نظرة استشرافية على أنشطة اليونيدو في مختلف المناطق

تستخدم اليونيدو نهجاً إقليمياً مصممة خصيصاً للاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بالحصول على خدماتها، ومعالجة الأولويات والاحتياجات المشتركة على الصعيد الإقليمي. ويضطلع بالأنشطة الإقليمية للمنظمة باستخدام نهج مبسطة، وترشيد استخدام الموارد، وتوجيه رسائل مركزة حول دعمها للدول الأعضاء. كما أنها تدعم جهود اليونيدو الرامية إلى تحقيق أوجه التآزر وزيادة التكامل بين المنظمات وتعزيز الكفاءة.

وسيزود المؤتمر بمعلومات عن استجابة اليونيدو للأولويات الإقليمية المشتركة، بما في ذلك معلومات محدّثة عن عملها على الصعيد الإقليمي الذي يستثمر أوجه التآزر لإحداث أثر أكبر.

- نظرة استشرافية على أنشطة اليونيدو في مختلف المناطق. تقرير من المدير العام (GC.20/9)

## البند 18 - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الرقمي والابتكار والذكاء الاصطناعي

### (أ) استراتيجية اليونيدو التنفيذية للتحول الرقمي<sup>(4)</sup>

من خلال إعلان أبو ظبي (م ع-18/ق-1)، أقر المؤتمر العام بأن التكنولوجيات الجديدة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة، مع كل ما تتضمنه من إمكانات تحويلية واحتمالات إحداث اختلالات، تنطوي على فرص كبيرة لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والحد من أوجه عدم المساواة والمساهمة في التنمية المستدامة والقدرة على الصمود وتحقيق رفاه البشرية والتصدي لتغير المناخ وحماية البيئة في إطار اقتصاد دائري. ولذلك فهذه التكنولوجيات توفر وسائل لتحقيق التنمية المستدامة، ولكنها تفرض أيضاً تحديات منها، على سبيل المثال، توسيع الفجوة التكنولوجية فيما بين البلدان، وفقدان الوظائف، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن الصناعيين.

وطلب المؤتمر، في القرار م ع-18/ق-7، إلى المدير العام أن يعزّز مساهمة اليونيدو في الثورة الصناعية الرابعة عن طريق مساعدة البلدان النامية على الأخذ بالتكنولوجيات الرقمية التحويلية، بما يبسر اتباع ممارسات الاقتصاد القائم على التدوير (الاقتصاد الدائري) في سلاسل القيمة والصناعات.

ويحدد إطار اليونيدو البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 الذي يجسد الطبيعة المتطورة للتنمية الصناعية فضلاً عن أولويات الدول الأعضاء المعلنة من خلال إعلان ليما وأبو ظبي، التحول والابتكار الرقمي كأحد مجالات التركيز الثلاثة المترابطة للمنظمة.

ونظر المؤتمر، في دورته التاسعة عشرة، في مشروع عناصر إطار استراتيجي للثورة الصناعية الرابعة (GC.19/CRP.7).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الرقمي والابتكار والذكاء الاصطناعي. تقرير من المدير العام (GC.20/10)
- استراتيجية اليونيدو التنفيذية للتحول الرقمي. مذكرة من الأمانة (GC.20/CRP.4)

## البند 19 - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالبيئة والطاقة والاقتصاد الدائري

رحب المؤتمر، في القرار م ع-18/ق-7، بالأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة والتي تدعم الحكومات والصناعات في مساعيها لتحقيق التحول الصناعي المستدام، وتتناول الاتجاهات العالمية الناشئة. وطلب المؤتمر كذلك إلى المدير العام أن يواصل العمل على تحقيق التكامل بين أنشطة اليونيدو المتعلقة بالطاقة والبيئة والتوسع في تلك الأنشطة، وأن يواصل تعزيز الكفاءة والفعالية في تنفيذ برامج المنظمة التي يتشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجالات الطاقة والمناخ والبيئة المتصلة بالصناعة.

وأقر المؤتمر، في القرار م ع-18/ق-1، بالاقتصاد الدائري كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وفي القرار م ع-18/ق-7، طلب إلى المدير العام أن يواصل دعم الصناعات لكي تسهم في إقامة اقتصاد دائري دون إبطاء عن طريق اعتماد ممارسات صناعية تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة والموارد، والأخذ بالابتكارات الحديثة في التصميم وعمليات الإنتاج وإدارة أعمار المنتجات، وعن طريق تقديم الخدمات ذات الصلة.

(4) جرى تنقيح عنوان البند الفرعي من "إطار اليونيدو الاستراتيجي للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة" إلى "استراتيجية اليونيدو التنفيذية للتحول الرقمي" لتجسيد المسميات التنظيمية الجديدة للوثائق الاستراتيجية، وكذلك هيكل اليونيدو الجديد. ولم يطرأ أي تغيير على المضمون المزمع تقديمه إلى المؤتمر.

وتماشيا مع التطورات الأخيرة في مجال البيئة والطاقة والاقتصاد الدائري، سوف تعرض اليونيدو أيضا العمل المضطلع به في مجالات إزالة الكربون من القطاعات التي يصعب فيها التخفيف، والتكيف مع تغير المناخ، والابتكار في مجال الأعمال التجارية، والصلة بين التنوع البيولوجي والصناعة، والحلول القائمة على الطبيعة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالبيئة والطاقة والاقتصاد الدائري. تقرير من المدير العام (GC.20/11)
- اليونيدو والصلة بين التنوع البيولوجي والصناعة. مذكرة من الأمانة (GC.20/CRP.5)

#### (أ) استراتيجية اليونيدو بشأن تغير المناخ وخطة عملها

طلب المؤتمر، في القرار م ع-18/ق-3، إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ أنشطة اليونيدو، بما يتماشى مع الأولويات المبينة في إطار اليونيدو البرنامجي المتوسط الأجل، من أجل التصدي لتغير المناخ.

ونظر المؤتمر، في دورته التاسعة عشرة، في الوثيقتين GC.19/CRP.5 و GC.19/14 المتعلقةتين بإطار اليونيدو الاستراتيجي المتعلق بالمناخ، اللتين قدمتا معلومات عن أثر تغير المناخ على التنمية الصناعية واستجابة اليونيدو لأزمة المناخ وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية.

وطلب المؤتمر، في القرار م ع-19/ق-2، إلى المدير العام أن يضع مشروع استراتيجية بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي ينظر فيه مجلس التنمية الصناعية في دورته الخمسين، لتعزيز الكفاءة والفعالية والتنسيق في أنشطة اليونيدو المضطلع بها دعما للأولويات المناخية المتصلة بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة لدى الدول الأعضاء وتنفيذ أفضل الممارسات المتصلة بالمناخ في جميع عملياتها. وعرض مشروع الاستراتيجية على المجلس في دورته الخمسين في الوثيقة IDB.50/16. وفي المقرر م ت ص-50/م-5، طلب المجلس إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء بشأن وضع مشروع الاستراتيجية استنادا إلى الوثيقة IDB.50/16 بغية ضمان هدفها على النحو المحدد في القرار م ع-19/ق-2. وطلب كذلك إلى المدير العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، في حدود ولاية اليونيدو ومواردها المتاحة، بعد صوغ الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

وأقر المجلس، في دورته الحادية والخمسين في مقرره م ت ص-51/م-8، استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ، وطلب إلى المدير العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء لكي يضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية، في حدود ولاية اليونيدو ومواردها المتاحة، وكذلك أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في خطة العمل في الدورة العشرين للمؤتمر العام.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- معلومات محدّثة عن وضع خطة عمل لتنفيذ استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ. تقرير من المدير العام (GC.20/12)

#### البند 20 - أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الهيكلي والخبرة القطاعية

##### (أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل

قدمت للدول الأعضاء معلومات محدّثة عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل في تقرير اليونيدو السنوي 2021 (IDB.50/2) وتقرير اليونيدو السنوي 2022 (IDB.51/2).

وهذه المواضيع أساسية بالنسبة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 نظرا لأهميتها الحاسمة في عملية التحول الهيكلي لاقتصادات البلدان النامية، سواء كشروط أساسية أو عوامل تمكينية أو نتائج فورية لها. وفي الوثيقة IDB.51/10 بشأن تحديث منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025، أبلغ المجلس بهدف المنظمة المتمثل في تعزيز اليونيدو كمنصة لنقل المعرفة والتكنولوجيا، وكذلك لحشد الابتكارات والاستثمارات مع التركيز على المجالات المواضيعية، ومنها الأعمال التجارية الزراعية وسلاسل الإمداد المستدامة ومعايير الاستدامة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام (GC.20/13)

## البند 21- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان فيينا الوزاري لأقل البلدان نمواً

دعا المؤتمر العام، في قراره م ع-19/ق-3، في دورته التاسعة عشرة، المدير العام إلى أن يولي اعتباراً خاصاً لاحتياجات أقل البلدان نمواً في إطار تسريع وتيرة التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين خلال عقد العمل القادم. وطلب المؤتمر أيضاً إلى اليونيدو أن تضع الاستراتيجية التنفيذية المقبلة المعنية بأقل البلدان نمواً للفترة 2022-2031 وخطة تنفيذها، وأن تعممها في العمل العام للمنظمة، مع ضمان توافقهما مع برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً للفترة 2022-2031 والأطر الاستراتيجية والسياسات ذات الصلة التي وضعتها اليونيدو.

وطلب المؤتمر العام كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته المقبلة وإلى المؤتمر العام في دورته العشرين، وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن أعماله المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام (GC.20/14)
- معلومات محدثة عن عملية إعداد استراتيجية اليونيدو التنفيذية لأقل البلدان نمواً للفترة 2022-2031. تقرير من المدير العام (GC.20/15)

## البند 22- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل

اعتمد المؤتمر العام، في قراره م ع-18/ق-9، في دورته الثامنة عشرة، إطار اليونيدو الاستراتيجي للمشاركة مع البلدان المتوسطة الدخل، وطلب إلى المدير العام أن يعد خطة عمل لتنفيذ الإطار المذكور، تعرض على المجلس في دورته الثامنة والأربعين.

وأحاط المجلس علماً، في دورته الثامنة والأربعين، في المقرر م ت ص-48/م-7، بمقترح خطة العمل، وطلب إلى المدير العام وضع الصيغة النهائية لخطة العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديمها إلى المجلس لكي ينظر فيها في دورته التاسعة والأربعين.

وأحاط المجلس علماً، في دورته التاسعة والأربعين، بتقرير المدير العام (IDB.49/20)، وسلم بتوزيع خطة عمل اليونيدو للمشاركة مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.49/CRP.10). وقرر المجلس، في المقرر م ت ص-49/م-11، مواصلة النظر في خطة العمل في دورته الخمسين.

وفي المقرر م ت ص-50/م-6، أحاط المجلس علماً بخطة عمل اليونيدو المحدثة للشراكة مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.50/CRP.7)، وطلب إلى المدير العام تفعيلها من أجل ضمان تنفيذها بفعالية وكفاءة في الفترة 2022-2025، وكذلك تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس.

وأحاط المجلس علماً، في دورته الحادية والخمسين، بتقرير المدير العام عن أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل (IDB.51/20).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (GC.20/16)

### البند 23- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعين على المؤتمر اتخاذ إجراء بخصوص المرشّحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو للعامين 2024 و2025. ولعلّ المؤتمر يودُّ أيضاً أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أيّ مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الحادية والعشرين.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- شؤون العاملين: لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. تقرير من المدير العام (GC.20/17)

### البند 24- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تتصُّ المادة 13 من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمَّن جدولُ الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاقاً علاقةً عملاً بالمادة 19-1 (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يربسي العلاقة مع المنظمة المعنية ينصُّ على ذلك.

وتتصُّ المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (المقرَّر م ع-1/م-41، المرفق)، على أن يقَدِّم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عملاً يكون قد أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابةً عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عملاً يكون قد أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وسنُقدِّم إلى المؤتمر معلوماتٌ محدّثة عن حالة العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام (GC.20/18)

### البند 25- موعد الدورة الحادية والعشرين ومكان انعقادها

تتصُّ المادة 8-2 (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورةً عاديةً كل سنتين، ما لم يقر غير ذلك. وقد تضمنت مقترحات المدير العام لبرنامج وميزانيته فترة السنتين 2024-2025 مخصّصات لعقد دورة

المؤتمر العام الحادية والعشرين لمدة خمسة أيام عمل. وحُدِّدَت الفترة من 24 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 موعداً مؤقتاً لانعقاد دورة المؤتمر الحادية والعشرين في فيينا.

وبناء على ذلك، سوف تعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- موعد دورة المؤتمر العام الحادية والعشرين ومكان انعقادها. تقرير من المدير العام (GC.20/19).

البند 26- اختتام الدورة

## المرفق

الجدول الزمني المؤقت المقترح لأعمال دورة المؤتمر العام العشرين، 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،  
المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

عولمة عادلة: حلول مبتكرة لقطاع الصناعة في المستقبل

الاثنين، 27 تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، 28 تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، 29 تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس، 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة، 1 كانون الأول/ديسمبر
	فعالية مواضيعية <b>10/00-9/00</b> توجيه الانتقال العادل إلى الهيدروجين: عوامل التمكين الأساسية للأخذ بالهيدروجين النظيف وتقادي المخاطر في الاستثمارات	لجنة وناثق التفويض <b>10/15-9/30</b> (مؤقتاً)		
الجلسة العامة الأولى <b>13/00-10/00</b> افتتاح الدورة كلمات رؤساء الدول والحكومات مناقشة عامة	الجلسة العامة الثالثة <b>13/00-10/00</b> 11/30-10/00: مناقشة عامة 13/00-11/30: تحويل المساواة بين الجنسين إلى واقع مُعاش في الصناعة اللجنة الرئيسية - الجلسة الأولى <b>13/00-10/00</b>	الجلسة العامة الخامسة <b>13/00-10/00</b> مناقشة عامة اللجنة الرئيسية - الجلسة الثالثة <b>12/30-10/30</b>	الجلسة العامة السابعة <b>13/00-10/00</b> مناقشة عامة وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر تعيين مراجع حسابات خارجي اللجنة الرئيسية - الجلسة الخامسة <b>13/00-10/00</b>	الجلسة العامة التاسعة <b>13/00-10/00</b> مناقشة عامة (عند الاقتضاء)
افتتاح المعرض <b>13/30-13/00</b> مكتب المؤتمر <b>15/00-14/30</b>	فعالية مواضيعية <b>15/30-14/00</b> تسريع التحول الأخضر: الفلزات الحرجة وإنتاج المعادن والمستقبل العادل للجميع	فعالية مواضيعية <b>15/30-14/00</b> بناء سلاسل إمداد قادرة على الصمود من أجل التحول في مجال الطاقة	فعالية مواضيعية <b>15/30-14/00</b> التحالف العالمي المعني بالذكاء الاصطناعي لأغراض الصناعة والتصنيع: الذكاء الاصطناعي الشامل للجميع - سد الفجوة الرقمية في الصناعة والتصنيع	

الجمعة، 1 كانون الأول/ديسمبر	الخميس، 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، 29 تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، 28 تشرين الثاني/نوفمبر	الاثنين، 27 تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة العاشرة <b>18/30-15/30</b> النظر في المقررات والقرارات واعتمادها اختتام الدورة	الجلسة العامة الثامنة <b>18/30-15/30</b> مناقشة عامة (عند الاقتضاء)	الجلسة العامة السادسة <b>18/30-15/30</b> مناقشة عامة 17/00-15/30 18/30-17/00: السياسة الصناعية من أجل عولمة عادلة: رؤى مستمدة من تقرير التنمية الصناعية 2024	الجلسة العامة الرابعة <b>18/30-15/30</b> مناقشة عامة 17/00-15/30 18/30-17/00: التصنيع في البلدان المتوسطة الدخل: قوة دافعة من أجل التنمية المستدامة	الجلسة العامة الثانية <b>18/00-15/00</b> ملتقى اليونيدو المعني بالابتكار الصناعي <u>حلقة النقاش الرفيعة المستوى الأولى: القضاء على الجوع ممكن - إسهامات اليونيدو</u> <u>حلقة النقاش الرفيعة المستوى الثانية: سلاسل الإمداد المستدامة: تحقيق عولمة عادلة</u> <u>حلقة النقاش الرفيعة المستوى الثالثة: العمل المناخي:</u> تسريع التنمية الصناعية التي تحقق صافي انبعاثات صفري وتنسم بالصمود إزاء تغير المناخ
	اللجنة الرئيسية - الجلسة السادسة <b>18/30-15/30</b> (عند الاقتضاء)	اللجنة الرئيسية - الجلسة الرابعة <b>18/30-17/00</b>	اللجنة الرئيسية - الجلسة الثانية <b>18/30-15/30</b>	فعالية ثقافية يستضيفها المدير العام <b>20/00-18/30</b>